E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/68
14 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٢	٣
أولاً -	الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة	٣ - ٢٤	٣
	ألف - الجمعية العامة	٣ - ٤	٣
	باء - مفوضية شؤون اللاجئين	٥ - ٦	٣
	جيم - إدارة شؤون الإعلام	٧ - ٢٤	٤
ثانياً -	المعلومات المقدمة من الحكومات	٢٥ - ٥٣	٧
	ألف - كرواتيا	٢٥ - ٣٤	٧
	باء - الدانمرك	٣٥ - ٤٠	٩
	جيم - موناكو	٤١ - ٥٣	١٠

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثاً -	**المعلومـــات المقدمة من المنظمات الحكوميـــة الدولية**	٥٤ - ٦٧	١١
	ألف - مجلـــس أوروبـــا/اللجنـــة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب	٥٤ - ٦٤	١١
	باء - المنظمة الدولية للهجرة	٦٥ - ٦٧	١٣
رابعاً -	**العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية**	٦٨ - ٨١	١٣
	ألف - الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	٦٨	١٣
	باء - مؤتمر الكنائس الأوروبية	٦٩ - ٧١	١٥
	جيم - حركة التصالح الدولية	٧٢ - ٧٤	١٦
	دال - رابطة حقوق الإنسان (الفرع البلجيكي للاتحـاد الدولي لحقوق الإنسان)	٧٥ - ٧٧	١٦
	هاء - مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية	٧٨ - ٧٩	١٧
	واو - الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة	٨٠ - ٨١	١٨
خامسا -	**الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام ١٩٩٧** .	٨٢ - ٨٥	١٨
سادسا -	**الاستنتاج**	٨٦ - ٨٨	١٩

مقدمة

١- لقد أُعد هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢- ويجمع الفصل الأول معلومات حول الأنشطة التي قامت بها هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة؛ ويتناول الفصل الثاني المعلومات التي قدمتها الحكومات وقدمها مجلس أوروبا؛ ويعالج الفصل الثالث ما قامت به المنظمات غير الحكومية من عمل؛ ويبين الفصل الرابع الأنشطة التي يعتزم المفوض السامي لحقوق الإنسان القيام بها في عام ١٩٩٧، وفقاً لخطة الأنشطة المزمع الاضطلاع بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث (١٩٩٤-١٩٩٧)[1].

أولاً - الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - الجمعية العامة

٣- اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ٨١/٥١ الذي أعلنت فيه مجدداً أنها يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وأوصت بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية "إنترنت"، بغية تقييم دور "الإنترنت" في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤- وأعربت الجمعية العامة عن أسفها أيضاً لقلة توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به؛ وهو ما يتبين من كون مركز حقوق الإنسان لم يتمكن من تنظيم سوى حلقة دراسية واحدة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذا البرنامج في عام ١٩٩٣، ولاحظت أنه ما لم يُضطلع بجهد مالي إضافي فلن ينفذ من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ إلا القلة القليلة.

باء - مفوضية شؤون اللاجئين

٥- تعلن مفوضية شؤون اللاجئين ما يلي:

"إن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وثيق الصلة بجميع جوانب عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سواء كان ذلك لمنع تدفقات اللاجئين، أو حماية اللاجئين واستقبالهم في بلدان اللجوء، أو تشجيع العودة الطوعية كحل دائم. ولقد قامت المفوضية بعدد من المبادرات استجابة لهذه المشاغل. وهي تنشر هذا العام وحدة تدريبية لموظفيها تحمل عنوان "حقوق الإنسان وحماية اللاجئين" وفيها فصل محدد يعالج التمييز العنصري. والمسائل قيد المناقشة تشمل التمييز بين مختلف مجموعات اللاجئين والتمييز بين اللاجئين ومواطني بلد اللجوء، والحماية من كره الأجانب والعنف العنصري. ويجري تصميم مشروع نموذجي لتعليم حقوق الإنسان، وهو موجه إلى

مدرسي التعليم الابتدائي، وبالتالي الأطفال الصغار، ونحن نأمل أن نكون قريباً في وضع يسمح لنا بإشراك مركز حقوق الإنسان فيه. وقد قام قسم المفوضية المعني بشؤون الإعلام بمبادرات مختلفة قصد زيادة وعي الجمهور بمعاناة اللاجئين، وتحدي القوالب الجامدة، والسعي بجد إلى تعزيز التسامح والتفاهم. والحملة المتعددة وسائل الإعلام التي نظمت في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ في أكثر من اثني عشر بلداً في أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية يجري الآن توسيعها لتشمل أفريقيا والشرق الأوسط. ويتمثل هدف الحملة في إثارة إحساس الجمهور بمعاناة اللاجئين وتشجيع مناصرة مناهضة كافة أشكال العنصرية وكره الأجانب وسوء معاملة طالبي اللجوء. وتمثلت الطرق الرئيسية لتنظيم الحملة في الملصقات والإعلانات في المجلات وإعلانات وقصاصات فيديو على أجهزة الإعلام العمومية. والأطفال هم فئة من الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية العامة. ولقد استنبطت المفوضية مواد تعليمية مناسبة للأطفال مثل "The Refugee Children brochure" "كتيب الأطفال اللاجئين" و"Enfnants de l'exil" ("أطفال المنفى") وأشرطة فيديو مثل "Make a little difference" ("من أجل فارق صغير") موجهة للأطفال بين سن الثامنة والثالثة عشرة وكذلك قصاصات الفيديو الموجهة إلى المراهقين بعنوان "Hate and destruction" ("الكراهية والدمار"). وأعدت المفوضية أيضاً أدلة تدريس تكميلية. ويجري الآن إعداد شريط فيديو موجه للأطفال الأصغر سناً (من ٥ إلى ٨ أعوام)، فضلاً عن دليل للتدريس، وسيترجم إلى الإسبانية والألمانية والفرنسية. والملصقات "Spot the refugee" ("اكتشف اللاجئ") و"How does it feel?" ("ما إحساسك؟") و"What's wrong here?" ("أين الخطأ هنا؟") قد استخدمت أيضاً كأدوات تعليمية ووزعت بكميات كبيرة على المدارس في بلدان عديدة. وتكثّف المفوضية أيضاً تعاونها مع لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما ساهمت المفوضية، على سبيل المثال، في صياغة التوصية العامة المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والمشردين على أساس معايير إثنية (CERD/C/Misc.3/Rev.5). وستسعى المفوضية إلى التعليق على تقارير قطرية مختارة في المستقبل.".

٦- وقدمت المفوضية أيضاً معلومات مفادها أنها أعدت قرصاً متراصاً بذاكرة مقروءة فقط يتضمن وثائق قانونية ووثائق معلومات أخرى حول اللاجئين، والتشريد القسري وحقوق الإنسان، وتقارير قطرية جارية من مجموعة واسعة من المصادر الموثوقة، وقاعدة بيانات ببيلوغرافية تحتوي على أكثر من ١٢ ٠٠٠ مرجع مما كتب عن اللاجئين وحقوق الإنسان وغير ذلك من المواد المرجعية الأساسية.

جيم - إدارة شؤون الإعلام

٧- فيما يلي مقتطف من تقرير قدمته إدارة شؤون الإعلام.

٨- إن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هام بالإضافة إلى ذلك لأنه يتزامن مع عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥ ٢٠٠٤). كما أنه يوفر فرصة فريدة من نوعها لتأكيد رسالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩- وفي إطار مسؤوليتها عن مناصرة وتشجيع عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان تؤكد إدارة شؤون الإعلام هذه الصلة في برامجها وأنشطتها الإعلامية. ويتألف هذا النهج المتعدد وسائط الإعلام مما يلي: إنتاج مواد ترويجية مطبوعة، وبرامج راديو وتلفزيون، وأشرطة، وصور، ومعارض؛ وتوفير تغطية

صحفية للاجتماعات الحكومية الدولية بشأن مسائل حقوق الإنسان؛ وعقد مؤتمرات صحفية ودورات توجيهية، والاتصال بوسائل الإعلام؛ وتنظيم تظاهرات خاصة وأنشطة أخرى؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٠- والمواد الترويجية التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام موجهة أساساً نحو وسائل الإعلام الجديدة ولكن قدراً كبيراً منها تستخدمه على نطاق واسع المنظمات غير الحكومية ويستخدمه المسؤولون الحكوميون وصانعو السياسات والمسؤولون في منظومة الأمم المتحدة والطلاب والمربون. ويعاد أيضاً نشر المعلومات على عامة الجمهور من خلال المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والثقافية، والمنظمات الدينية وغير ذلك من المنظمات.

١١- ولإبراز أنشطة المنظمة تنظم الإدارة برامج إعلامية حول موضوعات محددة. وتنتج برامج راديو وتلفزيون بانتظام وبمجموعة واسعة من اللغات وتبثها محطات الراديو والتلفزيون الوطنية في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال ومنذ بداية العقد الثالث أنتجت إذاعة الأمم المتحدة أكثر من ٥٠ برنامجاً وبرنامجاً وصفياً خاصاً حول التمييز العنصري بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وكذلك بلغات غير رسمية مثل البنغلا والصينية والهولندية واللغة الهندية والإندونيسية والسواحيلي والبرتغالية والتركية والأوردو. وستنتج برامج وثائقية إذاعية طوال العقد، بوصف ذلك جزءاً من السلسلة الإذاعية التي تبث بانتظام لمدة ١٥ دقيقة كل أسبوع والتي تنتجها الإدارة بـ ١٥ لغة.

١٢- وتناولت عدة برامج تلفزيونية من سلسلة "UN in Action" ("الأمم المتحدة في العمل") التي تنتجها الإدارة بالإنكليزية لبرنامج شبكة CNN "تقرير عن الأوضاع في العالم" (World Report) (وبلغات إضافية للتوزيع على نطاق أوسع) مسائل لها صلة بحقوق الإنسان. وبرامج سي. إن. إن. تبث في أكثر من ١٢٠ بلداً. والإعلانات على محطات الراديو والتلفزيون والصحف الحكومية تستخدمها أيضاً الإدارة لنشر المعلومات عن عمل الأمم المتحدة. وتنظم الإدارة أيضاً مؤتمرات صحفية ودورات توجيهية وحلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة وغير ذلك من الأنشطة لإطلاع وسائل الإعلام على عمل المنظمة.

١٣- وشبكة إدارة شؤون الإعلام التي تتألف من ٦٨ مركزاً ودائرة للإعلام تابعة للأمم المتحدة و٨ مكاتب للأمم المتحدة قد ساعدت على ترويج أهداف العقد الدولي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ومراكز ودوائر الإعلام نشطة جداً في نشر وإنتاج المواد ذات الصلة من المقر. وهي تنظم أيضاً أو تشارك في تنظيم التظاهرات والاجتماعات والتجمعات العامة والدورات التوجيهية؛ وتشارك في الحلقات الدراسية وفي الدورات التدريبية وفي اجتماعات أفرقة المتخصصين والمحاضرات؛ وتجري لقاءات صحفية مع وسائل الإعلام.

١٤- ويبرز الفرع التالي البعض من الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها مراكز ودوائر مختارة في جميع أنحاء العالم بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٩٦.

١٥- وحضر مركز إعلام الأمم المتحدة في أثينا الافتتاح الرسمي للأسبوع الأوروبي لمكافحة العنصرية والتعصب. ومن بين المشاركين الرئيسيين كان هناك وزير التعليم، والسلطات المحلية والصحفيون. وأقيم معرض للمنظمات غير الحكومية اليونانية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

١٦- ونسق مركز الإعلام التابع للأمم المتحدة في برازافيل نقاشاً لفريق من المتخصصين حول التمييز العنصري. وكان من بين المشاركين الرئيسيين وزير الاتصالات والثقافة. وقبل مناقشة فريق المتخصصين حضر المشاركون عرض شريطي "Qu'il est long le chemin" ("ما أطول الطريق") و"Universal Declaration of Human Rights" ("الإعلان العالمي لحقوق الإنسان").

١٧- واتخذ مكتب إعلام الأمم المتحدة في لشبونة الترتيبات لانضمام صحيفتين يوميتين وطنيتين هما "دياريو دي نوتيسياس" و"بوبليكو" إلى مبادرة صحفية أوروبية لمكافحة العنصرية وحملة "SOS Racism". وجعلت الصحيفتان من التمييز العنصري موضوعهما الرئيسي لليوم الدولي. وأجرى مدير مركز إعلام الأمم المتحدة ثلاث مقابلات على محطات إذاعية مختلفة. وقد أختير اليوم الدولي خصيصاً للقيام رسمياً بنشر النسخة البرتغالية من "Passeport for the future" ("جواز سفر للمستقبل") الذي وزع على الطلاب والمدرسين. واتخذ مركز إعلام الأمم المتحدة بلشبونة أيضاً الترتيبات لتوزيع نسخ من جواز السفر بخمسة من البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية.

١٨- ونظم مركز إعلام الأمم المتحدة بجنيف، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، معرضاً فنياً خصص لحقوق الإنسان والتمييز العنصري، افتتحه رسمياً مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان، كما نظم مناقشة اجتماع مائدة مستديرة حول موضوع "Racism at the eve of the XXIst century" ("العنصرية عشية القرن الحادي والعشرين"). وكان من بين أفرقة المتخصصين أعضاء في اللجنة الفرعية للمنظمة غير الحكومية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهاء الاستعمار، ورئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأستاذ في علم الاجتماع من جامعة جنيف، وممثل عن مجلس الكنائس العالمي.

١٩- وشارك مكتب إعلام الأمم المتحدة بروما مع المنظمة غير الحكومية "ARCI Nero e Non Solo" ومع الاتحاد الأوروبي في رعاية سلسلة من المبادرات في جميع أنحاء إيطاليا. وتمثلت إحدى المبادرات في عرض متزامن في ٥٠ مدينة ومجاني لأفلام مخصصة لمسألة التمييز العنصري مثل الفيلمين "قائمة شيندلر ("Schindler's list") و"اللون الأرجواني" ("The colour purple"). وأعلنت شبكات راديو وتلفزيون إيطالية مختلفة الاحتفال باليوم الدولي خلال برامجها الإخبارية. وخصص برنامج دردشة تلفزيوني تعليمي موجه للشباب بمحطة التلفزيون الحكومية الإيطالية "راي" برنامجاً خاصاً للاحتفال باليوم الدولي، وذلك بمشاركة سفير جنوب أفريقيا وممثلين عن منظمة "Arci Nero e Non Solo". وأجرى مركز الأمم المتحدة الإعلامي بروما مقابلة مع محطة راديو ميلان الشعبية الخاصة، التي بثت برنامجاً خاصاً باليوم الدولي.

٢٠- وطوال العقد ستظل الإدارة تشجع مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة على العمل على نحو أوثق مع المنظمات الوطنية على جميع المستويات قصد تعزيز مختلف صكوك حقوق الإنسان ونشرها على نطاق واسع. وعند الاتصال بالمنظمات الوطنية ستؤكد على أهمية تعليم الناس وتثقيفهم على جميع المستويات وفي جميع طبقات المجتمع. ومراكز ودوائر الإعلام إذ تعمل على نحو وثيق مع المنظمات الشعبية القاعدة إنما تقوم بأنشطة ترويجية خاصة لزيادة وعي الجمهور بمسائل العنصرية والتمييز العنصري. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم مؤتمرات صحفية ودورات توجيهية أو اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية. وستشجع المراكز أيضاً المبادلات بين المدارس من مختلف الأحياء، حيث يمكن للأطفال من الأقليات المحرومة ومن مختلف البلدان معرفة الثقافات أو الاختلافات الأخرى. وتشجع أيضاً المدارس على إدراج حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية. وكما كان الحال في الماضي في احتفالات اليوم الدولي للقضاء على العنصرية والتمييز

العنصري يمكن أن تنظم تظاهرات ثقافية خاصة تقدم عروضاً فنية وموسيقية ومسرحية. وتجري تعبئة شخصيات مشهورة مثل الممثلين والمغنّين والرياضيين الذين هم قدوة للشباب للتحدث عن مسائل حقوق الإنسان.

٢١- والتعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والإقليمية أساسي لنجاح الحملة التثقيفية التي يمكن فيها لعامة الجمهور أن يعرف حقوقه والآليات القائمة لإنفاذ تلك الحقوق، وأهمية السلم وتسوية المنازعات. ولتحقيق ذلك يجب أن تنشر على نطاق واسع صكوك حقوق الإنسان وسائر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والمتاحة في شكل مطبوع أو في شكل سمعي - بصري. وكجزء من هذه الحملة ساعدت إدارة شؤون الإعلام على الترتيب لترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ترجم ونشر في أكثر من ١٥٠ لغة. وأعادت مؤخراً أيضاً إصدار ملصق/كتيب (DPI/1653) حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، تم توزيعه على نطاق عالمي. وتم أيضاً انتاج رسم بياني يعلق على الجدران (DPI/1549) حول آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكتيب حول الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (DPI/1774) وتم توزيعهما على نطاق عالمي.

٢٢- وأثناء العقد ستسعى الإدارة إلى إعادة طباعة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ونشره على نطاق واسع، وكذلك إعادة طباعة ونشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (DPI/858). وستعد الإدارة أيضاً مواد معلومات أساسية وستبرز النواحي الرئيسية قصد إثارة وعي الجمهور وتحسيس الرأي العام بهذه المسألة. فعلى سبيل المثال يجري إعداد مواد معلومات أساسية حول العنصرية ونتائجها، تبرز عمل الأمم المتحدة في هذا المجال.

٢٣- وستظل إدارة شؤون الإعلام، طوال العقد، توفر التغطية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية للجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية وستولي عناية خاصة للمسائل المتعلقة بالعنصرية في أنشطتها الجارية وفي أنشطتها الترويجية الخاصة.

٢٤- ويوفر إعلان عقود الأمم المتحدة الثلاثة بشأن مسائل حقوق الإنسان فرصة فريدة من نوعها للمجتمع الدولي لنشر رسالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بالتعاون الوثيق مع مختلف قطاعات المجتمع وفعالياته.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الحكومات

ألف - كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

٢٥- لقد اتخذت جمهورية كرواتيا، في عملها بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب في شكله المعاصر، تدابير مختلفة ذات طابع تشريعي وعملي في آن واحد قصد استئصال تلك الممارسات وما شابهها من ممارسات لا يزال تهديدها لحياة المجتمع بشكل عام واضحاً إلى حد بعيد.

٢٦- لذلك ينص دستور جمهورية كرواتيا على حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر (المادة ١٤). وتنص نفس المادة على التساوي أمام القانون. وتتضمن المادة ١٥ حكماً خاصاً بعدم التمييز فيما يتصل بالأقليات في جمهورية كرواتيا. والأحكام الدستورية المذكورة أكثر تفصيلاً في القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان والحريات وحريات المجموعات أو الأقليات العرقية والقومية، الذي ينطوي على أحكام مماثلة في مجال عدم التمييز في مادتيه ١(م) و٦(أ).

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك فإن منع الممارسات التمييزية والعنصرية والتعصب وانعكاس ذلك المحتمل في حياة المجتمع اليومية يجد تجسيده في التشريع الجنائي لجمهورية كرواتيا. وبهذا الخصوص يتضمن القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا عدة مواد تتعلق بالممارسات التمييزية وتكون أساساً متيناً لمكافحة مثل هذا السلوك. والمادة ٤٥ من القانون المذكور تحظر انتهاك تساوي المواطنين على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو اللون أو الإثنية أو لأي سبب آخر. ولم تسجل حالة واحدة من مثل هذه الجرائم في خلال عام ١٩٩٥. ولنفس الغاية تنص المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي على حظر التحريض على الكراهية والتعصب القوميين أو العرقيين أو الدينيين. وفي خلال عام ١٩٩٥ سجلت تسع حالات من مثل هذا التصرف ومثل مرتكبوها أمام المحاكم.

٢٨- وجمهورية كرواتيا طرف في عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لا تزال صلتها بميدان استئصال العنصرية والتمييز العنصري ومكافحتهما هامة بشكل خاص، ولا سيما منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية اليونسكو بشأن التمييز في التعليم.

٢٩- واستلهم القانون الجنائي الأساسي لجمهورية كرواتيا بأحكام الصكوك الدولية المذكورة فنص في مادته ١٣٣ على جريمة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز كما عرّفها القانون الدولي العام. غير أنه لم تسجل في عام ١٩٩٥ أية حالات فيما يتعلق بمثل هذه الجريمة.

٣٠- وحكومة جمهورية كرواتيا واعية كل الوعي بكون التدابير التشريعية والقضائية وإن كانت ضرورية وهامة في المجتمع الديمقراطي إلا أنها جزء فقط من السبل المتاحة لمكافحة الممارسات التمييزية والعنصرية وكره الأجانب والتعصب.

٣١- وبهذا الخصوص يمكن فعل الكثير من خلال النظام التعليمي بخلق المناهج الدراسية التي من شأنها أن تشجع التسامح واحترام حقوق الإنسان والسلم واللاعنف من سن ما قبل الدراسة وحتى المستوى الجامعي. وبناء على ذلك أنشأت حكومة جمهورية كرواتيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي الهيئة الحكومية المكلفة بمهمة تنسيق العمل بشأن إدراج معايير تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٣٢- ونتيجة لعملية التحول السريع نحو الديمقراطية المسجل في البلاد، اتخذت حكومة جمهورية كرواتيا تدابير هامة قصد إصلاح وتحديث المناهج الدراسية. وفي الوقت الحاضر تدرّس حقوق الإنسان ويدرّس التسامح وتعزيز السلم كموضوعات مشتركة بين عدة مناهج معروضة في مواضيع مختلفة في المدارس

الابتدائية والثانوية مثل الطبيعة، والمجتمع، والتاريخ، والجغرافيا، وعلم الأخلاق، والسياسة، والاقتصاد، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، إلخ... .

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك يتضمن قانون ترقي المدرسين والأساتذة في المدارس الابتدائية والثانوية (الجريدة الرسمية، العدد ٩٥/٨٩) أحكاماً بشأن تقدم المدرسين المهني وترقيهم رهناً باحترامهم لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٥ من القانون المذكور صراحة على "تعزيز حقوق الإنسان والعناية بالبيئة الصحية". وكذلك فإن التقيد الكامل بأحكام الإعلان والاتفاقية المتعلقين بحقوق الطفل مطلوب من المدرسين والأساتذة قصد تيسير تطبيق مبادئ الإعلان والاتفاقية في العمل عن طريق "قبول الأطفال بتساو بعيداً عن أية آراء مسبقة فيما يتصل بالنسب أو الجنس أو العرق".

٣٤- ووفقاً لأحكام القانون الدستوري بشأن حقوق الإنسان والحريات وحقوق المجموعات والأقليات القومية أو العرقية (المواد ١٤-١٧)، للأقليات الحق في إقامة مدارسها وفي وضع مناهجها الدراسية الخاصة بها. بيد أنه لها الحق أيضاً في التعليم بلغتها هي وطريقة كتابتها. فمثل هذه التدابير التفضيلية تساهم في فهم أفضل لثقافة الأقليات ولغتها وتقاليدها، وفي خلق جو من التسامح."

باء - الدانمرك

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

٣٥- في أيار/مايو ١٩٩٥ تقدم وزير العمل بمذكرة إلى البرلمان الدانمركي فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مكافحة التمييز في سوق العمل. وتتألف المذكرة جزئياً من توصيات بمبادرات جديدة مقدمة من فرقة عمل مشتركة بين الوزارات، وجزئياً من عرض موجز لعمل لجنة التعيينات.

٣٦- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي اجتماع مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، اعتمد قرار بشأن العنصرية وكره الأجانب. ويحث هذا القرار الدول الأعضاء على الحماية من أي شكل من أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني، وبشكل خاص في سوق العمل.

٣٧- وفي ربيع عام ١٩٩٦ أصدر البرلمان الدانمركي مشروع قانون بشأن حظر التمييز في سوق العمل، إلخ ... وبدأ سريان هذا القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وغرضه الرئيسي هو أن تُنفَّذ على سوق العمل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التفرقة العنصرية فيما يختص بالتشغيل والمهن والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك تم التقدم في خطة عمل ١٩٩٤ لإزالة الحواجز بعدد من المبادرات الرامية إلى تحسين فرص الأقليات الإثنية لإدماجها في سوق العمل الدانمركية (إزالة حواجز العمل القائمة في وجه المهاجرين واللاجئين)، فيما يتصل بالحد من مستوى البطالة المرتفع بشكل استثنائي في صفوف المهاجرين واللاجئين وجعلهم على قدم من المساواة مع الدانمركيين في سوق العمل.

٣٩- وفيما يتعلق بخطة عمل إزالة الحواجز، تخصص الأموال أيضاً لتشجيع التفاهم الثقافي المتبادل، وكذلك التدريب غير التقليدي والمشاريع المهنية. والغرض من ذلك هو التأثير على الحواجز النفسية التي قد تكون السبب في كون المهاجرين واللاجئين يشكون من البطالة أكثر من الدانمركيين.

٤٠- وأخيراً تخصص الأموال لتعيين أشخاص لهم معرفة خاصة بمشاكل العمل التي يواجهها المهاجرون في دوائر التوظيف الدانمركية.

جيم - موناكو

[الأصل: بالفرنسية]
[٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

٤١- تحرص حكومة موناكو، منذ أعوام عديدة جداً، على وضع سياسة استقبال واندماج للأسر غير الناطقة بالفرنسية.

٤٢- ومنذ عام ١٩٧٧، ونظراً للتزايد الكبير في عدد الأطفال الذين لهم، أثناء سنة دراسية ما، أن يلتحقوا بنظام تعليم مختلف تماماً عن نظام التعليم في بلدهم الأصلي ولا علاقة له بلغتهم الأم، فتحت فصول في التعليم الابتدائي خصيصاً لتسهيل استقبالهم، مع استنباط بيداغوجيا محددة من المفروض أن تجعلهم يتقنون بسرعة اللغة الفرنسية.

٤٣- فعلاً فإن وجود أطفال أجانب هو أهم من الناحية العددية في التعليم الابتدائي فيما مدة دراستهم محدودة نسبياً ذلك أن المعدلات تنخفض انخفاضاً حاداً منذ دخول التعليم الثانوي.

٤٤- وأثبتت هذه التجربة أن أكثر التلاميذ اجتهاداً كان بإمكانهم في ظرف عامين الاندماج كلياً في نظامهم التعليمي.

٤٥- وإدارة التعليم الوطني والشباب والرياضة، التي شجعتها هذه النتيجة، حرصت، في السنة الدراسية ١٩٨٥-١٩٨٦، على إقامة فصول في التعليم الثانوي موحدة للأطفال بين سن ١٢ و١٥ عاماً الذين لا يتقنون اللغة الفرنسية.

٤٦- وفي الوقت الحاضر تم خصيصاً توظيف مدرس للعناية بالأطفال الأجانب في المدارس التي لا تملك حتى الآن الهياكل الأساسية الملائمة.

٤٧- وحسب الدراسات التي أجريت داخل المعاهد، فإن الجنسيات الثلاث الأكثر تمثيلاً هي الإيطالية والبرتغالية والمغربية.

٤٨- وهذه الإحصاءات تميز التلاميذ من جنسيات أجنبية المولودين في الإمارة عن التلاميذ القادمين من بلدان الهجرة والذين لا يزال تحديداً أصلهم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي عاملاً تمييزياً من حيث النجاح في الدراسة إذا لم تتم إحاطتهم على نحو وثيق جداً ومنتظم.

٤٩- ولإدارة التعليم الوطني والشباب والرياضة في إمارة موناكو موظفون متخصصون في المجال الاجتماعي.

٥٠- وقصد الحد من مشاكل التكيف، وبالتالي التحكم على نحو أفضل في أوجه التمييز المحتملة، يتدخل هؤلاء الموظفون داخل المعاهد المدرسية.

٥١- ويسهرون، بالتعاون مع مديري المدارس، بشكل خاص جداً على هؤلاء الأطفال، قصد الوقوف بأسرع ما يمكن عند المشاكل العائلية والدراسية والاجتماعية التي قد تعرقل نموهم ونماءهم الفكري.

٥٢- ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري ليس لها في إمارة موناكو ما لها من صدى في بلدان عديدة أخرى، وذلك ببساطة بحكم مساحة الإمارة وعدد سكانها، وخاصة العلاقات الأوثق القائمة بين العائلات.

٥٣- بيد أن عدم وجود مشاكل عرقية خطيرة يجب مع ذلك أن ترافقه في جميع الأحوال إعادة نظر متجددة في الطرق البيداغوجية، وهياكل الاستقبال والعمل، وذلك من أجل التسهيل الدائم لتكيف الأطفال غير الناطقين بالفرنسية."

ثالثا - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

ألف - مجلس أوروبا/اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

٥٤- لقد أحال المعلومات التالية مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

٥٥- اجتمع أكثر من مائة من ممثلي اللجان الوطنية لحملة "Tous différents - tous égaux" ("كلنا مختلفون - كلنا سواسية") ومنظمات مناهضة العنصرية، ومنظمي المشاريع النموذجية، والصحفيين والمتخصصين في التعليم، ببودابست في هنغاريا في الفترة من ١ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤. وكانت مهمتهم تتمثل في تقييم نتائج الحملة المشار إليها أعلاه والتقدم بتوصيات عملية فيما يتعلق بالمبادرات المقبلة على الصعيد الأوروبي، الوطني أو المحلي، لمكافحة العنصرية والتعصب.

٥٦- ويشير تقدير أولي قُدم أثناء هذا الاجتماع إلى أكثر من ٠٠٠ ٢ نشاط نُظم في إطار الحملة في أكثر من ٣٤ بلداً مشاركاً. وكتقييم أولي للنتائج من حيث الأرقام، انضم أكثر من مائة منظمة دولية غير حكومية إلى الحركة وتلقى ٩٤ مشروعاً نموذجياً دعم مجلس أوروبا المباشر في ٢٦ بلداً، وخُصص مبلغ قدره ٢٠ مليون فرنك فرنسي لمشاريع محلية فيما تجاوز إجمالي نفقات الحملة ١٠٠ مليون فرنك.

٥٧- وتواصل برنامج الحملة بتنظيم "اسبوع عمل لمكافحة العنصرية" نُظم على الصعيد الأوروبي (١٦-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٦) ويوم العمل الثاني لوسائل الإعلام (٢١ آذار/مارس ١٩٩٦).

٥٨- وأراد عالم الرياضة الأوروبي أن يشرك الرياضيين والنوادي والجهات الراعية في تظاهرات من أجل التسامح نُظمت في ١١ نيسان/أبريل بأمستردام. وفي عدة بلدان ما زالت برامج عمل وطنية متواصلة بتظاهرات عامة كبرى.

٥٩- وفي حين أن البرنامج الأوروبي للحملة قد أوشك على نهايته إلا أن الجميع يأمل أن يجد مجلس أوروبا السبل الفعالة لكي تحتفظ الحملة بزخمها، مع الحفاظ على أنشطتها في مختلف مجالات الاهتمام، وبشكل خاص في مجال الشباب، مع وضع شبكة معلومات عن الأنشطة من أجل التسامح وما اتصل بذلك من مسائل تحت تصرف الجمهور، وبإيجاد الأموال لمساندة المشاريع المحلية على القارة بأكملها.

٦٠- واقترح الاتحاد الأوروبي إعلان عام ١٩٩٧ "السنة الأوروبية لمناهضة العنصرية".

٦١- واتفق المشاركون في اجتماع بودابست على أن تفيد "السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية" كليا من نتائج الحملة "كلنا مختلفون - كلنا سواسية" وألا تقتصر المبادرة على حدود بلدان الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر.

٦٢- ومن جهة أخرى اتفقت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التي تعمل منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ تحت رعاية مجلس أوروبا، في اجتماعها العام الأخير الذي عُقد في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تطور بنشاط علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية، وقررت، في جملة أمور، إعداد ورقة معلومات عن أنشطة اللجنة بانتظام وإحالتها إلى المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة العنصرية والتعصب.

٦٣- ووفقاً لولاية اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، يمكن أن تتوجه لها مباشرة المنظمات الحكومية، وفقاً لولايتها. ويجوز لها، عند الحاجة، تنظيم جلسات استماع مع الأطراف المعنية.

٦٤- وأعدت اللجنة فضلاً عن ذلك وثيقة حول مسألة بث الكراهية العرقية عن طريق خدمات الاتصال الالكترونية، ولا سيما شبكة "انترنت"، وأحالت هذه الوثيقة إلى اللجنة التوجيهية المعنية بوسائل الاتصال الجماهيري التابعة لمجلس أوروبا؛ وأعدت أيضا وثيقة حول التعاون القضائي في مواجهة مشكلة التتبع الجنائي للجرائم ذات الطابع العنصري أو المتعلقة بكره الأجانب، وأحالت هذه الوثيقة إلى اللجنة التوجيهية المعنية بالمشاكل الجنائية التابعة لمجلس أوروبا؛ وأنشأت فريقا عاملا مكلفا بتطوير علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية وكذلك فريقا عاملا مكلفا بالقيام بأعمال بشأن مسألة الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة العنصرية والتعصب".

باء - المنظمة الدولية للهجرة

٦٥- أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأنها عقدت في الفترة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٦ بفرنيه فولتير (فرنسا) اجتماع مائدة مستديرة حول "الاحترام الفعلي لحقوق المهاجرين وكرامتهم: الاحتياجات والاستجابات الجديدة".

٦٦- وأعرب اجتماع المائدة المستديرة عن انشغال مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الدولية باحترام وحماية حقوق المهاجرين وكرامتهم الأساسية كبشر. وكان من بين المهاجرين زهاء ٤٠ ممثلاً عن الحكومات والمنظمات الدولية ومجموعات المهاجرين والمنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم.

٦٧- وبيَّن استعراض للتجربة العملية في مختلف مناطق العالم أن حقوق المهاجرين في حالات عديدة هي بعيدة كل البعد عن الاحترام على الوجه الملائم، بل وهي غير معترف بها إطلاقاً. ولاحظ المشاركون تزايداً يبعث على القلق في الإتجار بالمهاجرين وبشكل خاص النساء؛ واستغلال النساء المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية بدون أية حماية قانونية. وظهر توافق في الآراء على أنه مع الاحترام الكامل لحقوق الدول في مراقبة دخول ترابها إلا أنه من مصلحة جميع الأطراف السهر على أن تتم الهجرة في ظروف تؤمِّن احترام حقوق المهاجرين. وعلى الرغم من التحسنات في عدد من البلدان لاحظ المشاركون أن النزعات التقليدية والمواقف المعادية للمهاجرين آخذة في الانتشار. وفي هذا السياق ذكَّر المشاركون بأن الهجرة الدولية قد كان لها تاريخيا تأثير ايجابي على كل من البلدان الموفدة للمهاجرين والمستقبلة لهم وما زالت لها آثار ايجابية عديدة بالنسبة للبلدان المعنية[٢].

رابعا - العمل الذي قامت به المنظمات غير الحكومية

ألف - الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

٦٨- يحيل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بيانا مشتركا حول منع التمييز العنصري وكره الأجانب وتشجيع المساواة في المعاملة بأماكن العمل، وقد اعتُمد هذا البيان أثناء مؤتمر قمة الحوار الاجتماعي الذي انعقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بفرنسا بين الاتحادات الأوروبية لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص والكنفدرالية الأوروبية لنقابات العمال. وفيما يلي نص ديباجة هذا البيان (ويمكن الاطلاع على بقية البيان لدى الأمانة):

> "يعيد الشركاء الاجتماعيون تأكيد الأهمية الكبرى التي يعلقونها على تحقيق مجتمع ديمقراطي وتعددي ومتضامن في أوروبا يحترم كرامة الإنسان للجميع، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتشجيع تساوي الفرص يشكلان القيم الأساسية للتراث الثقافي المشترك والتقاليد القضائية لجميع الدول الأوروبية.
>
> والاتحاد الأوروبي والدول التي يتألف منها مجمعة على إدانة العنصرية وكره الأجانب وقد تعهدت في عدة مناسبات بالقضاء عليهما. بيد أن الأمر ما زال يحتاج إلى بذل قدر كبير من

الجهود. والحماية القانونية من التمييز العنصري وحدها لا تكفي في حد ذاتها للقضاء على التصرفات والمشاعر العنصرية والكارهة للأجانب.

وتشكل العنصرية وكراهية الأجانب تهديداً خطيراً ليس فقط لاستقرار المجتمع الأوروبي وإنما أيضاً لحسن سير الاقتصاد. وهذه مشكلة لا تقتصر على عالم العمل وحسب وإنما تهم أيضاً المجتمع بأكمله، ومن مصلحة كل واحد ومن مسؤولية الجميع معالجتها.

ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وثيقة الصلة بشكل خاص بتحسين الوضع العام في مجال العمل، وبسياسات الهجرة والاندماج، ولا سيما في مجال الوصول إلى التعليم والسكن، وكذلك بمكافحة العمل غير المشروع. وفي هذا السياق تضطلع السلطات العامة بقدر كبير من المسؤوليات. غير أن الشركاء الاجتماعيين لهم أيضاً دور حاسم يلعبونه.

وتوجد منذ وقت طويل سلسلة من الخبرات سمح فيها التعهد المتبادل من طرف الشركاء الاجتماعيين بتحقيق عمل للوقاية من العنصرية وكره الأجانب بفتح الطريق أمام اندماج ناجح.

ويعترف الشركاء الاجتماعيون في آن واحد بتعقد هذه الظاهرة ومضاعفاتها. وباعتماد هذا البيان يريدون إعادة تأكيد تعهدهم بشكل صريح وواضح وعلني بالمشاركة على نحو نشط في الجهد المشترك لمنع التمييز العنصري واتخاذ تدابير مشتركة لمكافحته في منطقة النفوذ الخاصة بهم: مكان العمل.

ويبدو العمل فعلاً عاملاً أساسياً لكسب القوت وكذلك للاندماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص. ومن جهة أخرى فإن انسجام علاقات العمل، وإضفاء القيمة على كافة المواهب واستخدام جميع الكفاءات كلها عناصر حاسمة لفعالية المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك فإن إقامة وتطوير علاقات متناسقة داخل المؤسسات والمنظمات يمكن أن يتضح أنه نموذج للمجتمع بأكمله ويمكن أن يلعب دوراً حاسماً في مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

ويشكل التساوي في الحقوق وتطبيق التشريعات والاتفاقيات بالنسبة لجميع العاملين المبدأ الأساسي لسياسة مكافحة العنصرية وكره الأجانب في المؤسسة.

ومنع التمييز العنصري في مكان العمل يتطلب أيضاً معرفة متعمقة بالأشكال الواعية أو غير الواعية التي يمكن أن يتخذها التمييز العنصري، المباشر أو غير المباشر، كما يتطلب تحديد وإشاعة أصل الممارسات المعتمدة لمنع هذا التمييز ومكافحته.

ويحصل التمييز العنصري وكذلك اللامساواة في المعاملة في مكان العمل في ظروف مختلفة في الحياة المهنية - التوظيف، والاختيار، والوصول إلى التدريب، وإسناد العمل، والترقية، والطرد الخ... - بالنسبة للمهاجرين والأشخاص المتأتين عن الهجرة أو الذين ينتمون إلى أقلية إثنية أو عرقية أو دينية.

وتشجيع التساوي في المعاملة ومكافحة التمييز العنصري يفترضان عملاً عالمياً وتوجيهياً ويفترضان اتخاذ اجراءات محددة تشارك فيها بشكل نشط ومنسَّق جميع الجهات الفاعلة، أي أصحاب العمل والعاملون والنقابات ومنظمات أرباب العمل ودوائر التشغيل.

ووضع ونشر مثل هذه السياسات، فضلا عن توفير أمثلة عملية مفصلة تعطي نصائح لجميع الأشخاص المعنيين، في شكل توصيات وأدلة وقواعد سلوك، الخ، يمكن أن تساهم بشكل ايجابي في تحسيس الجمهور بمختلف أشكال التمييز، المعلن منها والمقنَّع، والمساهمة بهذه الطريقة في الوقاية الفعالة.

ويستند هذا البيان إلى خبرات مؤسسات ومنظمات سمحت، من خلال الاتحاد الأوروبي، بتقدم البحث عن الحلول. وهو يسرد الأسباب التي أدت إلى مثل هذه الاجراءات ويقترح التدابير التي يمكن أن تـُتخذ على صعيد المؤسسات والمنظمات قصد تفادي التمييز القائم على العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني أو القومي.

وسيفكر الشركاء الاجتماعيون في سبل إنفاذ الاجراءات المقترحة في هذا البيان، بحسب أوضاعهم. وسيسهرون على ألا يكون أثر هذه الاجراءات زيادة التنديد بالمهاجرين والأقليات الإثنية أو الإضرار باندماجها.

وربما رغب الشركاء الاجتماعيون في إشراك غيرهم في ما اكتسبوه من خبرات وما استخلصوه من دروس، وذلك بغية وضع نماذج جديدة لممارسات سليمة".

باء - مؤتمر الكنائس الأوروبية

٦٩- يـُعلن مؤتمر الكنائس الأوروبية أنه من الأهمية بمكان توسيع نطاق النقاش حول العنصرية والتمييز العنصري ليشمل احترام الغير، أي الحديث عن حقوق الإنسان. ومن الضروري، لتحسين فهم آليات العنصرية لدى كل واحد منا، تسليط الأضواء على التاريخ، تاريخ الاستعمار، وتاريخ التفتيش في الأمور الدينية، وتاريخ اخضاع مجموعة من البشر لمجموعة أخرى. فما هي يا ترى هذه الآليات التي تـُبقي في أعماق نفسياتنا مشاعر خافتة لجعلها تظهر إلى السطح وتتجلى في شكل تمييز عنصري أو تمييز آخر؟ وما الذي يمكن فعله لتحسين معرفة هذا التراث الثقافي القائم على احتقار "الإنسان الأبيض" للأشخاص من ألوان أخرى وكيف يمكن التحكم في أوجه السلوك هذه؟ ولا بد أيضاً من الإشارة إلى إساءة استعمال هذه المشاعر لأغراض سياسية.

٧٠- ويضيف المؤتمر أنه من المستصوب أن تعالج الأمم المتحدة العنصرية عن طريق دراسة الظواهر التي تنطوي على أشكال معاصرة من العنصرية، وهي ظواهر يبدو مع الأسف أنها آخذة في التزايد في جميع أنحاء العالم وتشجعها في ذلك الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية وانحطاط الأخلاق الذي يشهده كوكبنا. ومن الجدير بالثناء أيضاً محاولة التصدي لهذه الظواهر بتدريس حقوق الإنسان بغية منع أوجه السلوك التي تشكل العنصرية وسائر أشكال التمييز والتعصب المتصلة بذلك. ولكن التفكير في الماضي والكشف عن أوجه

إساءة الاستعمال المحتملة لمشاعر الناس لا يمكن إلا أن يساهم في تحسين فهم هذه الظواهر وتحسين التصدي لها في جذورها.

٧١- ويشير المؤتمر أيضاً إلى أنه أنشأ فريقاً عاملاً معنياً بالعنصرية وكره الأجانب تتمثل ولايته في تشجيع وتسهيل مبادرات قادة الكنائس بغية مكافحة العنصرية.

جيم - حركة التصالح الدولية

٧٢- أفادت حركة التصالح الدولية بأن فرع العدالة العرقية والاقتصادية التابع لحركة التصالح الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية صمم مشروعاً معنوناً "المرأة من الأشخاص الملوَّنين في مكان العمل" بدأ في عام ١٩٩٣. ومن خلال هذا المشروع تعمل حركة التصالح الدولية مع النساء من الملونين اللاتي يواجهن انخفاض الأجور وخطورة ظروف العمل لتأسيس حركة أقوى من أجل الإنصاف في مكان العمل. والمؤتمرات الإقليمية تجمع بين العمال المنزليين وعمال تربية الدواجن والنساء العاملات في المعامل غير القانونية بأجور منخفضة وأحوال غير صحية، والمناصرين العماليين للنهوض بالكرامة والاعتزاز واستراتيجيات تنظيم جديدة لوضع حد للاستغلال في مكان العمل.

٧٣- وعقدت حركة التصالح الدولية حتى الآن ثلاثة مؤتمرات وطنية وإقليمية - في غرينسبورو، نورث كارولاينا، في أيار/مايو ١٩٩٤، وبلويسفيل، ولاية كنتاكي، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبمدينة نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفي كل واحد من المؤتمرات تطرق المتحدثون وتطرقت الدورات التدريبية لمشاغل النساء من الملونين في أماكن العمل. وشملت الموضوعات الاتحاد بين النساء العاملات، وحقوق المهاجرين، ومسائل الصحة والسلامة، والاستراتيجيات لمكافحة المضايقة العرقية والجنسية. ووفر كل مؤتمر من المؤتمرات حيزاً أمكن فيه للنساء إظهار وتحري الاضطهاد الذي يعشنه. وكان من بين المشاركين نساء عاملات من قطاعات عديدة، ونساء عاطلات عن العمل، وزعيمات منظمات نسائية عديدة، ومجموعات عدالة اجتماعية نسائية.

٧٤- ويتمثل تركيز محدد ظهر في هذه المؤتمرات في برنامج عمل لمساندة عمال تربية الدواجن. ونفذت حركة التصالح الدولية مؤخراً مشروعاً لجمع المزيد من المعلومات عن وضع المرأة العاملة في تربية الدواجن بجنوب الولايات المتحدة.

دال - رابطة حقوق الإنسان (الفرع البلجيكي للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)

٧٥- تقترح رابطة حقوق الإنسان إلغاء التأشيرات بالنسبة لكل شخص يقيم بالاتحاد الأوروبي أو يرغب في التحول إليه، وذلك بسبب أوجه التمييز العملية المتصلة بمنح التأشيرات.

٧٦- وترى الرابطة أن هذا الاقتراح يوفق بين الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والسيادة الوطنية. وواجب الحصول على تأشيرة لدخول بلد ما ليس وسيلة فعالة لمراقبة الهجرة بل إنه انتهاك مبالغ فيه لحرية تنقل الأشخاص.

٧٧- وفي الأجل القصير، لإلغاء تأشيرات الإقامة لمدة قصيرة مزايا عديدة:

(أ) يسهِّل حرية تنقل الأشخاص: من سيَّاح وتجَّار وأفراد العائلة الواحدة المقيمة ببلد آخر ... فكل من المواطن الذي يسافر لقضاء عطلة والأجنبي الذي يزور عائلته إنما يفعلان ذلك بدون أية حواجز؛

(ب) يخفف من العمل الإداري (مكتب الأجانب، والبلديات، والقنصليات ...) ويزيل مخاطر التعسف والبطء وطول المدة بل وحتى الاهانة التي ينطوي عليها أمر القيام بإجراءات الحصول على تأشيرة؛

(ج) يلغي واجب قيام شركة النقل بالتأكد من التأشيرات ورفض المسافرين؛

(د) يـُزيل حاجزاً أمام فرار اللاجئين ويحد من إمكانية استغلالهم من جانب المهربين ومزودي الأوراق المزورة؛

(هـ) يقضي على التقدم بطلبات اللجوء فقط بحجة عدم وجود تأشيرة.

وفي الأجل الطويل يسمح إلغاء التأشيرات بما يلي:

(أ) فتح باب نقاش حقيقي حول مسائل الهجرة يميـَّز فيه بوضوح بين تنظيم عمليات الهجرة والحق في اللجوء؛

(ب) القضاء على المعاملة القائمة على كره الأجانب أو تجريم المسافر والأجنبي.

والإلغاء الكلي لتأشيرات الإقامة القصيرة المدة ليس إلا خاتمة تطور:

(أ) لقد ألغيت تأشيرات مغادرة البلد التي كانت قائمة من قبل. وكل شخص حر في مغادرة أي بلد، وفقا لنصوص حماية حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢، الفقرة ٢؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، البروتوكول ٤، المادة ٢). ومن الطبيعي بناء على ذلك، وعلماً بأن العالم مقسـَّم إلى بلدان، أن يكون كل شخص حراً في دخول بلد آخر؛

(ب) لقد أُلغيت تأشيرات السفر في أحواز أكبر فأكبر. وتطور الاتحاد الأوروبي أوضح مثال على ذلك. فقد أصبح التنقل حراً داخل الاتحاد الأوروبي. وأُلغيت تأشيرات الدخول في الاتحاد الأوروبي أيضاً بالنسبة لعدد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكذلك أمريكا اللاتينية. وأصبحت سياسة التأشيرات جزءا من القانون الأوروبي (معاهدة ماستريخت، المادة ١٠٠ جيم).

هاء - مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية

٧٨- بود مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية أن يوجه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى حركة داليت الآخذة في الانتشار الآن في الهند. ومصطلح داليت، وهو اسم يستخدم في الإشارة إلى الطبقات الدنيا، طبقات

المنبوذين في الهند سابقاً، أصبح الآن يعني حركة نابضة بالحياة من أجل المساواة والتحرر والكرامة في صفوف الداليتيين أنفسهم. ومن هذه الحركة في صفوف طبقات الهند المنبوذة انبثقت أشكال جديدة من الثقافة والنضال في الهند، من أدب داليت ومسرح داليت وفن داليت. وعلى الرغم من صحوة الداليت ما زال التمييز والعنف الموجهان ضدهم متواصلين جامحين، باسم العنصرية.

٧٩- ويتمثل انشغال متزايد آخر لمجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية في التمييز العنصري الذي يعيشه ويبلّغ عنه العمال المهاجرون الفلبينيون، وخاصة منهم النساء ممن يقعن ضحية نظام الزواج بالبريد والإتجار بالنساء. والمجلس قلق بشكل خاص إزاء الحالات المبلَّغ عنها من اليابان من جانب العديدات من العرائس الفلبينيات وغيرهن من المهاجرات اللاتي يواجهن العنف العنصري في حياتهن اليومية.".

واو - الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

٨٠- أفاد الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة بأنه قد أطلق "برنامجاً فيما يتصل بالذكرى الخمسين لاعتماد الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهدف ما يلي: (أ) تأمين مصادقة الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على صكوك حقوق الإنسان الدولية؛ (ب) تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ج) اقناع الحكومات بقبول إجراءات الرسائل المقدمة من الأفراد المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨١- وبالإضافة إلى ذلك سيدرج الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة مسائل حقوق الإنسان في جدول أعمال كل اجتماع دولي ذي صلة يعقده الاتحاد وفي كل اجتماع وطني ذي صلة بذلك تعقده فروعه. وينوي الاتحاد التعاون مع مفوضية الأقليات القومية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

خامسا - الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام ١٩٩٧

٨٢- رهناً بتوافر الموارد المالية والبشرية سيسعى المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى متابعة تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٨٣- من المزمع خاصة عقد حلقتين دراسيتين ودورة تدريبية في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وستتعلق الحلقتان الدراسيتان من جهة بالهجرة والعنصرية ومن جهة أخرى بالحق في التساوي أمام المحاكم وسائر المؤسسات القضائية، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز العنصري.

٨٤- وقد تُنظَّم أيضاً حلقة دراسية أخرى كانت الجمعية العامة قد طلبت عقدها وموضوعها "شبكة الانترنت ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، وذلك إذا حظيت هذه الحلقة الدراسية بدعم لجنة حقوق الإنسان.

٨٥- ومن جهة أخرى سيجري مركز حقوق الإنسان ثلاث دراسات حول الموضوعات التالية المدرجة في برنامج عمل العقد الثالث أو في قرارات صدرت في وقت لاحق:

(أ) دراسة آثار التمييز العنصري على الأطفال الذي ينتمون إلى أقليات وأطفال العمال المهاجرين؛

(ب) دراسة حول تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) دراسة حول العوامل الاقتصادية التي تساهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري.

سادساً- الاستنتـــــاج

٨٦- كما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، لا يحظى العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام كافٍ لإحداث ومباشرة إجراءات واسعة النطاق. ويفتقر الأمر للموارد المالية والبشرية اللازمة.

٨٧- وفي الوقت الحاضر تتخذ المحافل الأوروبية المبادرات الرئيسية من خلال حملات لصالح الشباب، واجتماعات تعبئة، وإنشاء هيئات مكلَّفة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٨٨- ومن المفروض أن تفضي دورة اللجنة الحالية إلى تعهُّد أكثر وضوحاً بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وفقاً للالتزام الذي تعهَّد به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في عام ١٩٩٣.

الحاشيتان

(١) انظر تقرير الأمين العام E/1994/97 الفقرات ٦٦-٦٩.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر المنظمة الدولية للهجرة، "تقرير اجتماع المائدة المستديرة حول الاحترام الفعلي لحقوق وكرامة المهاجرين: الاحتياجات والاستجابات الجديدة"، جنيف، ١٩٩٦.

- - - - -